

Distr.: Limited
5 October 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والخمسون

12 أيلول/سبتمبر - 7 تشرين الأول/أكتوبر 2022

البند 9 من جدول الأعمال

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال

التعصب: متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

باكستان، شيلي*، كوت ديفوار** : مشروع قرار

51/... من الخطاب إلى الواقع: نداء عالمي من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة لمكافحة

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، بما فيها تلك التي تعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجع على ذلك، وإذ يؤكد من جديد أيضاً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشدد في هذا الصدد على أهمية إمام مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في هذه الاحتفالات،

وإذ يشدد على أهمية الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري باعتبارها صكاً دولياً هاماً لمكافحة آفة العنصرية، وإذ يلاحظ بقلق في هذا الصدد أن الالتزام الذي قُطع في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب الرامي إلى تحقيق التصديق العالمي على هذا الصك الرئيسي بحلول عام 2005 لم يُوف به للأسف، وإذ يشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان، بإعداد معايير دولية تكميلية لتعزيز واستيفاء الصكوك الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من كافة جوانبها⁽¹⁾،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

** باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.



وإنّ يسلم بأهمية إعلان وبرنامج عمل ديربان كمحطة بارزة في الكفاح المشترك ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، حيث إنه يعالج الجذور التاريخية العميقة للعنصرية المعاصرة، ويسلم بأن الرق وتجارة الرقيق جريمتان ضد الإنسانية، وكان ينبغي أن يُعتبر دائماً كذلك، ويأخذ في الاعتبار تركة بعض الفصول الأكثر فظاعة في تاريخ البشرية، وبشكل نداء شاملاً للعمل ينطوي على تدابير لتوفير سبل الانتصاف لضحايا العنصرية، وتعزيز التعليم والتوعية، ومكافحة الفقر والتمييز، وضمان التنمية المستدامة الشاملة للجميع،

وإنّ يؤكد من جديد أن الاتجار عبر المحيط الأطلسي في الأفريقيين المستعبدين والاستعمار يشكلان انتهاكين جسيمين للقانون الدولي يقتضيان من الدول أن تدفع تعويضات متناسبة لجبر الضرر الذي تسبب فيه وأن تكفل تغيير الهياكل الاجتماعية التي تديم مظالم الماضي، بما في ذلك أجهزة إنفاذ القوانين وإقامة العدل،

وإنّ يلاحظ أن بعض الدول بادرت إلى الاعتذار ودفعت تعويضات، حيثما كان ذلك مناسباً، لما ارتكب من انتهاكات جسيمة وواسعة النطاق نتيجة للرق وتجارة الرقيق والاستعمار والفصل العنصري والإبادة الجماعية والمآسي الماضية، ويشدد على أن الدول التي لم تعرب بعد عن الندم، أو لم تقدم اعتذاراً، ينبغي أن تجد وسيلة للإسهام في استعادة الضحايا لكرامتهم، ويدعو أيضاً جميع الدول المعنية التي لم تأخذ بالعدالة التعويضية بعد، بما في ذلك إيجاد سبل لمعالجة المظالم العنصرية التاريخية إلى أن تقبل ذلك، بغية الإسهام في تنمية الدول المتضررة وشعوبها والاعتراف بكرامة هذه الشعوب،

وإنّ يلاحظ بقلق أن انعدام الوعي العام بالمحتوى الحقيقي لإعلان وبرنامج عمل ديربان يشكل عقبة كاداء تعيق توليد الإرادة السياسية اللازمة لتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفعالاً،

وإنّ يدرك الأثر السلبي العميق الذي تخلّفه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على التمتع بحقوق الإنسان وأنها، لذلك السبب، تستدعي رداً موحداً وشاملاً من الدول،

وإنّ يدرك أيضاً بأن ضحايا العنصرية يشملون جميع المتضررين، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من الأعمال العنصرية التي ترتكبها جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، مثل جماعات الأمن الشعبي من البيض والجماعات شبه العسكرية التي تؤمن بتفوق البيض، وليس فقط القتلى، بل أيضاً أولئك الذين نجوا ويعانون إعاقات أو صدمات نفسية،

وإنّ يدرك كذلك أهمية التنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان وزيادة وعي الجمهور به ودعمه له، وإنّ يشدد على الحاجة إلى تبسيط وتعزيز فعالية آليات المتابعة القائمة،

وإنّ يلاحظ الجهود المبذولة على الصعد الدولي والإقليمي والوطني، وإنّ يرحب بالنقد المحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في تنفيذ أحكامه، وإنّ يرحب مع التقدير بجميع الخطوات الإيجابية والمبادرات الناجحة التي اتخذتها الدول من أجل تنفيذه تنفيذاً فعالاً وكاملاً، بما في ذلك الإصلاحات الدستورية والتشريعية، واعتماد خطط عمل وطنية وغيرها من السياسات والتدابير الوطنية، والمشاركة في آليات متابعته وتقديم الدعم لها، وتعميم المساواة العرقية في المحافل الدولية، وتشجيع المبادرات الإقليمية والدولية ومبادرات الجهات المعنية المتعددة في المسائل المتصلة بإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإنّ يرحب بالإعلان السياسي الذي اعتمد خلال الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في 22 أيلول/سبتمبر 2021، الذي

أعلن فيه رؤساء الدول والحكومات تصميمهم القوي على حشد الإرادة السياسية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان وعمليات متابعته⁽²⁾،

وإن يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، والعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإن يشير أيضاً إلى أن الدول سلمت في إعلان وبرنامج عمل ديربان بأن الشعوب في أجزاء كثيرة من العالم تواجه العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو واقع أدت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) إلى تفاقمه،

وإن يسلم مع بالغ قلقه بأنه بعد سنوات عديدة، وعلى الرغم من اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان قبل سنوات والجهود المتضافرة التي يبذلها المجتمع الدولي، فإن العديد من الأشخاص في جميع أنحاء العالم، بمن فيهم الأفريقيون والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويون والمنحدرين من أصل آسيوي، والمهاجرون واللاجئون والأشخاص المنتمون إلى أقليات عرقية أو إثنية أو لغوية أو دينية أخرى، ما زالوا يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وخطاب الكراهية والعنف المحدد الهدف وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تفاقم بسبب جائحة كوفيد-19،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء العقوبات الناشئة التي تحول دون التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد وإزاء حالات التعصب الديني والتمييز والعنف، بما في ذلك تزايد عدد أعمال العنف الموجهة ضد الأفراد، وإن يشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل ديربان يهيب بالدول، في معارضتها لجميع أشكال العنصرية، أن تعترف بالحاجة إلى مكافحة معاداة السامية ومعاداة العرب وكرهية الإسلام في جميع أنحاء العالم، ويحث جميع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمنع ظهور حركات تقوم على العنصرية والأفكار التمييزية تجاه هذه الجماعات،

وإن يشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب تقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو العرقي، وأن الضحايا يمكن أن يعانون من أشكال متعددة أو متفاقمة من التمييز استناداً إلى أسس أخرى ذات صلة مثل الجنس أو اللغة أو الدين أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر،

وإن يؤكد أن الفقر والتخلف والتمييز والإقصاء الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية عناصر يمكن أن تتضاعف بسبب مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأن تؤدي بدورها إلى تضاعف هذه المظاهر، كما يمكن أن تسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر، وإن يسلم في هذا الصدد بضرورة اعتماد نهج متكاملة ومتقاطعة وشاملة لضمان فعالية السياسات والتدابير الأخرى المتخذة ضد العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يعرب عن قلقه إزاء الخسائر في الأرواح وسبل العيش والاضطرابات التي تلحق بالاقتصادات والمجتمعات بسبب جائحة كوفيد-19، وأثرها السلبي على التمتع بحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، مما يؤثر بشكل غير متناسب على بعض الأفراد، بمن فيهم أولئك الذين يواجهون العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهو ما أبرزته وكشفت عنه الجائحة، بما في ذلك ما يكمن وراء ذلك من أوجه عدم المساواة الهيكلية العميقة والطويلة الأمد والمشاكل الأساسية

(2) انظر قرار الجمعية العامة 1/76.

في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية، وتفاقم أوجه عدم المساواة القائمة، وإذ يشير إلى أن العنصرية النظامية والهيكلية والتمييز العنصري يزدان من تفاقم عدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية والعلاج، مما يؤدي إلى تفاوتات عرقية في النتائج الصحية وارتفاع معدل الوفيات والأمراض بين الأفراد والجماعات التي تواجه التمييز العنصري،

وإذ يسلم بأن العنصرية الهيكلية والمنهجية تتفاقم بسبب كوفيد-19 عندما يزداد عنف الشرطة باسم الصحة والسلامة العامة، وإذ يسلم أيضاً بأن عنف الشرطة مظهر من مظاهر العنصرية المؤسسية والهيكلية،

وإذ يدرك أن تصميم واستخدام التكنولوجيات الرقمية الناشئة، الذي يتيح فرصاً جديدة في الحملة العالمية على جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم وتضاعف أوجه عدم المساواة القائمة التي يقوم الكثير منها على أسس عرقية وإثنية وقومية، وأن أحد الشواغل الرئيسية يتمثل في انتشار التكنولوجيات الرقمية الناشئة في تحديد النتائج اليومية في مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية والعدالة الجنائية، مما يتسبب في ظهور خطر التمييز النظامي على نطاق غير مسبوق،

وإذ يشير إلى أن الجمعية العامة نصت، في مرفق قرارها 16/69 المؤرخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2014 الذي اعتمدت بموجبه الجمعية بتوافق الآراء برنامج الأنشطة للعقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، على أن تنفيذ برنامج الأنشطة جزء لا يتجزأ من التنفيذ الكامل والفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 262/73 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2018، الذي قررت فيه الجمعية العامة إنشاء منتدى دائم للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يدعو، من ثم، جميع هيئات الأمم المتحدة وكياناتها ذات الصلة إلى الإحالة إلى المنتدى الدائم على النحو المبين في الفقرة 12 من ذلك القرار،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 226/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، الذي طلبت فيه الجمعية إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أن يخصص ما لا يقل عن نصف دورته السنوية لوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام، ودعا المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفقاً لولاية كل منهما، إلى الإسهام في وضع الإعلان،

وإذ يشدد على أهمية إزالة العقوبات القانونية والقضاء على الممارسات التمييزية التي تعوق مشاركة الأفراد، ولا سيما الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، مشاركة كاملة في الحياة العامة والحياة السياسية في البلدان التي يعيشون فيها، بما في ذلك عدم ممارستهم حقوق المواطنة الكاملة،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي بذلها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وكذلك الجهود التي بذلتها الآليات الأخرى التي تتابع تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان، وهي اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكاملية فيما يتعلق بالتقريرين المقدمين عن دوريتها الحادية عشرة والثانية عشرة، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته الثامنة، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في دورته الثلاثين، التي كانت أول دورة يعقدها في نيويورك،

وإذ يعرب عن استيائه من الحوادث المتكررة للاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد متظاهرين سلميين يدافعون عن حقوق الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 1/43 المؤرخ 19

حزيران/يونيه 2020، الذي يدين فيه المجلس بشدة استمرار ممارسات التمييز العنصري والعنف التي ترتكبها وكالات إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، وإذ يشير إلى التقرير الذي قدمته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى المجلس عملاً بذلك القرار،

وإذ يسلم بأن إنكار الدول استمرار الممارسات العنصرية التمييزية والعنف من جانب وكالات إنفاذ القانون يديم الإفلات من العقاب، وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تضمن جبر الضرر للضحايا وأن تكفل إجراء تحقيقات مستقلة وسريعة وفعالة في أعمال عنف الدولة، وإذ يشدد أيضاً على ضرورة أن تضع جميع الدول حداً لاستخدام اختصاص القضاء العسكري في التحقيقات في الانتهاكات التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون ضد المدنيين،

وإذ يسلم أيضاً بالأشكال المتداخلة للتمييز العنصري مع أشكال التمييز الأخرى، مما يؤدي إلى تقاوم معاناة الأفراد من عنف الشرطة وزيادة إضعافهم،

وإذ يدين تزايد عسكرة إنفاذ القانون وتجريم الاحتجاجات السلمية، وإذ يشدد على أنه ينبغي للدول أن تحسن سلامة المجتمعات المحلية والإدارة السليمة للتجمعات وأن تمنع إساءة استعمال القوة من جانب وكالات إنفاذ القوانين، وإذ يدرك مسؤولية الدول عن تدريب أجهزة إنفاذ القانون وفقاً لذلك،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47 المؤرخ 13 تموز/يوليه 2021، وإذ يشجع الدول على اتخاذ مزيد من الإجراءات على الصعيد العالمي للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، بما في ذلك من خلال العمل مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون وتنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير التي تُمس الحاجة إليها للقضاء على العنصرية النظامية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي ترتكبها أجهزة إنفاذ القانون، الواردة في خطة مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، والتي تركز على التجارب المعاشة للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي الذين تدفع شجاعتهم وتصميمهم الدول والأمم المتحدة وغيرها إلى اتخاذ خطوات أكثر جرأة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي طال أمدها وتحقيق العدالة التعويضية،

وإذ يحيط علماً بتقرير المفوضة السامية عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، من خلال إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين⁽³⁾، وإذ يطلب إلى المفوض السامي أن يولي مزيداً من الاهتمام لهذه المسألة في التقارير المقبلة بالتصدي لاستمرار الاستخدام المفرط للقوة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان من جانب موظفين مسؤولين عن إنفاذ القانون ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي في مختلف أنحاء العالم،

وإذ يشير إلى أن مجلس حقوق الإنسان طلب إلى المفوضة السامية، في قراره 21/47، أن تعزز وتوسع نطاق الرصد الذي تضطلع به المفوضية من أجل مواصلة الإبلاغ عن العنصرية النظامية، وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان ضد الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من جانب وكالات إنفاذ القانون، والمساهمة في المساءلة وجبر الضرر، وأن تتخذ مزيداً من الإجراءات على الصعيد العالمي بغية إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين، بسبل منها تقديم الدعم إلى الدول والجهات المعنية الأخرى، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي ومنظماتهم، وتعزيز المساعدة المقدمة إليهم، وزيادة التعريف بهذا العمل،

وإن يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة 226/76 الذي طلبت فيه الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن ينظر في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعرزة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بما أسهم به في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإن يساوره القلق إزاء انخفاض الموارد المالية والبشرية في المفوضية في الوقت الذي أضحت فيه هذه الموارد ضرورية لتنفيذ الولايات ككل والدعوة إلى مكافحة العنصرية،

وإن يلاحظ مع التقدير الاحتفال السنوي في جنيف باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وإن يشير إلى ما أعرب عنه في سياق إحياء هذه الذكرى في عام 2017 من دعم لإقامة نصب تذكاري في مكتب الأمم المتحدة في جنيف لضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

1- يشدد على أهمية الإرادة والالتزام السياسيين لمواجهة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

2- يؤكد الضرورة الملحة لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان تنفيذاً تاماً وفعالاً كوثيقة ختامية توجيهية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تهدف إلى التصدي لآفة العنصرية، بما في ذلك أشكالها المعاصرة والمتجددة، التي اتخذ بعضها للأسف أشكالاً عنيفة، بالإضافة إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

3- يؤكد أيضاً الضرورة الملحة للتنفيذ الكامل والفعال لقراراتها السابقة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 21/47، ويطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان والإجراءات الخاصة والآليات الدولية ذات الصلة أن تعزز وتوسع نطاق جهودها الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تفعل الشيء نفسه؛

4- يعرب عن استمرار شعوره بالجزع إزاء عودة المظاهر العنيفة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي مظاهر تستند إلى إيديولوجيات خاطئة علمياً ومشجوبة أخلاقياً وظالمة وخطيرة اجتماعياً، مثل إيديولوجيات تفوق البيض، وكذلك الإيديولوجيات القومية والشعبوية المتطرفة، ويؤكد في هذا الصدد أن الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق وأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه؛

5- يشدد في هذا الصدد على ضرورة التصدي أيضاً للقوالب النمطية والوصم ولتحديد الهوية على أساس العرق باعتبارها عناصر أساسية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

6- يشجع الدول على إعلان اعترافها، وفقاً للمادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري في تلقي البلاغات من الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولايتها وفي النظر في تلك البلاغات في إطار إجراءاتها المتعلقة بالشكاوى؛

7- يشجع أيضاً الدول على التعاون الكامل مع الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون وتنفيذ المجموعة الشاملة من التدابير الرامية

إلى إنهاء العنصرية المنهجية والتصدي للتمييز العنصري وانتهاكات حقوق الإنسان، ولا سيما من جانب أجهزة إنفاذ القانون، الواردة في خطة المفوض السامي نحو إحداث تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين؛

8- يهيب بالدول أن تقي بالتزاماتها بحماية من يقفون ضد العنصرية، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان، من تشويه سمعتهم ومضايقتهم وتخويفهم أو إخضاعهم لمراقبة متزايدة، داخل سياق التجمعات وخارجها على حد سواء؛

9- يحيط علماً باستنتاجات وتوصيات اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي واصلت، في دورتها الحادية عشرة والثانية عشرة، المناقشات بشأن وضع مشروع بروتوكول إضافي للاتفاقية⁽⁴⁾؛

10- يطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، في إطار مواصلة الاضطلاع بولاية اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، بإشراك خبراء قانونيين يمثلون المناطق الإقليمية الخمس ومختلف النظم القانونية، وتكليفهم بتزويد رئيس اللجنة المخصصة بتوجيهات ومدخلات دقيقة تتيح إعداد وثيقة الرئيس، وفقاً لولاية اللجنة؛

11- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن ييسر مشاركة هؤلاء الخبراء القانونيين في الدورتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة للجنة المخصصة، وأن يكلفهم بتقديم المشورة بغية الإسهام في المناقشات المتعلقة بوضع مشروع بروتوكول إضافي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تتم عن كراهية الأجانب، من أجل تنفيذ ولاية اللجنة؛

12- يحيط علماً بالاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان في دورته التاسعة عشرة⁽⁵⁾؛

13- يطلب إلى فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي أن يقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين، يستعرض فيه العمل الذي اضطلع به خلال السنوات الـ 20 التي انقضت منذ إنشائه، ويتضمن استنتاجات وتوصيات تتعلق بكيفية معالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي بفعالية أكبر؛

14- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، بما في ذلك الاجتماعات العلنية التي ستعقد في شكل هجين لإتاحة المشاركة عن بعد؛

15- يشدد على الأهمية القصوى لانضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان ووضعه موضع التنفيذ التام والفعلي في تعزيز المساواة وعدم التمييز في العالم؛

16- يشير إلى أن اللجنة قررت، في الفقرة 12 من قرار لجنة حقوق الإنسان 68/2002 المؤرخ 25 نيسان/أبريل 2002، إبقاء ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، المؤلف من خمسة خبراء يعملون بصفته الشخصية، قيد الاستعراض المستمر، ولاحظت الدور الذي ما زال يتعين على فريق الخبراء البارزين الاضطلاع به للإسهام في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل

(4) انظر A/HRC/46/66.

(5) انظر A/HRC/49/89.

ديربان من خلال حشد الدعم السياسي، وتعزيز الموارد المتاحة للفريق وتوسيع نطاق ولايته لضمان تمكنه من تحقيق هدفه بفعالية؛

17- يقرر، مع مراعاة ولاية فريق الخبراء البارزين المستقلين، أن يعمل هذا الفريق كآلية استشارية لمجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يعمل على حشد الإرادة السياسية العالمية لاتخاذ إجراءات ملموسة؛

18- يطلب إلى الجمعية العامة أن تحدد فترة ولاية الخبراء البارزين بأربع سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة، ويطلب أيضاً أن يواصل الخبراء الحاليون العمل إلى أن يتم تعيين خبراء جدد، وأن تُطبق فترة التكليف القصوى أيضاً على الخبراء المعيّنين أصلاً اعتباراً من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

19- يطلب إلى الأمين العام أن يعين الخبراء البارزين الخمسة - واحد من كل منطقة إقليمية - من بين المرشحين الذين يقترحهم رئيس مجلس حقوق الإنسان، بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية، تمثيلاً مع إعلان وبرنامج عمل ديربان⁽⁶⁾ والفقرة 13 من قرار الجمعية العامة 266/56 المؤرخ 27 آذار/مارس 2002، وذلك بحلول نهاية 2023؛

20- يطلب إلى المجموعات الإقليمية تسمية مرشحين، في الوقت المناسب، لتعيينهم في فريق الخبراء البارزين المستقلين؛

21- يؤكد أنه لضمان أفضل الخبرات، ستكون المعايير العامة التالية بالغة الأهمية لدى تعيين الخبراء البارزين: (أ) خبرة وتجربة معترف بها في مجال حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والالتزام الواضح بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ (ب) الاستقلال والحياد؛ (ج) النزاهة الشخصية، ويلاحظ أيضاً ضرورة إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، والتمثيل المناسب لمختلف النظم القانونية، ولبدء عدم الجمع بين عدة مهام في آن واحد في ميدان حقوق الإنسان؛

22- يطلب إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعقد دورته التاسعة لمدة خمسة أيام عمل في عام 2023، وأن يقدم عنها تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك، خلال تلك الدورة، في جلسة تحاورية مع الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

23- يطلب أيضاً إلى فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يعد دراسة شاملة عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان مع التركيز على المجالات التي تشكل تحديات خاصة، وأن يقدمها إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الستين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثمانين، ويطلب في هذا الصدد إلى رئيس فريق الخبراء البارزين المستقلين أن يشارك، خلال تلك الدورة، في جلسة تحاورية مع الجمعية في إطار بند جدول الأعمال المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

24- يطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز حملات التوعية لزيادة إبراز رسالة إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وعمل الأمم المتحدة في مكافحة العنصرية، ويقرر أن الدورة السنوية لفريق الخبراء البارزين المستقلين ستبث عبر الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد وإنشاء وعي المجتمعات المتضررة؛

- 25- يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يتاح جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة لاضطلاع فريق الخبراء البارزين المستقلين بولايتيه بفعالية؛
- 26- يعرب عن استيائه إزاء استمرار استخدام منابر وسائل التواصل الاجتماعي للتحريض على الكراهية والعنف ضد المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، بين فئات أخرى، مع التأكيد مجدداً على حقوق حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، ويهيب بالدول أن تحظر بموجب القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، بما في ذلك ما يُروَّج له من خلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛
- 27- يدين بشدة الادعاءات الحديثة المتعلقة بالمعاملة التمييزية، والترحيل غير المشروع، والاستخدام المفرط للقوة، وحالات وفاة مهاجرين أفارقة ومهاجرين منحدرين من أصل أفريقي، بمن فيهم لاجئون وملتمسو لجوء، على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين الذين يعملون في مجال الهجرة وإدارة الحدود، في بلدان مختلفة؛
- 28- يهيب بالدول أن تكفل المساءلة والجبر عن انتهاكات حقوق الإنسان على الحدود وأن تعتمد نهجاً للعدالة العرقية، بما في ذلك عن طريق اعتماد سياسات للتصدي للعنصرية الهيكلية في إدارة تدفقات الهجرة الدولية؛
- 29- يهيب بجميع الدول التي لم تسحب بعد تحفظاتها على المادة 4 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعلى المواد 18 و19 و20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تنظر في سحبها، تماشياً مع الفقرة 75 من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛
- 30- يرحب بعقد الاجتماعات الإقليمية التي نظمها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي تنفيذاً فعالاً، ويشجع الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، ويهيب بالدول والمنظمات الإقليمية والجهات المعنية الأخرى إلى تيسير مشاركة ممثلي المجتمع المدني من بلدان ومناطق كلٍ منها في هذه الاجتماعات، ويعترف بالدور المساهم الذي يمكن أن تضطلع به المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في دعم التدابير التي تتخذها الدول لمنع جميع أشكال التمييز العنصري والقضاء عليها؛
- 31- يشير إلى إنشاء المنتدى الدائم للمنحدرين من أصل أفريقي ليكون بمثابة آلية تشاورية للمنحدرين من أصل أفريقي والجهات المعنية الأخرى ومنبرٍ لتحسين سلامة المنحدرين من أصل أفريقي ونوعية حياتهم وسبل عيشهم، وهيئة استشارية لمجلس حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج الأنشطة المقررة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبالتنسيق الوثيق مع الآليات القائمة؛
- 32- يقرر أن تُعقد الدورة السنوية للمنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي في شكل هجين وأن تبث على شبكة الإنترنت للسماح بالمشاركة عن بعد؛
- 33- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي لحقوق الإنسان توفير الموارد البشرية والمالية اللازمة لدعم تنفيذ ولاية المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي؛
- 34- يطلب إلى الأمين العام والمفوضية السامية أن ينفذا تنفيذاً كاملاً الفقرتين 32 و34 من قرار الجمعية العامة 237/75 المؤرخ 31 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن التوعية وحملة إعلامية للاحتفال بالذكرى العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعته، بما في ذلك عن طريق زيادة الجهود الرامية إلى تعزيز الطابع الحقيقي لنص إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

- 35- يطلب إلى المفوضية السامية أن تقدم تقريراً إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والخمسين عن التقدم في استراتيجية الاتصالات الشاملة البالغة مدتها سنتان والتي تشمل برنامجاً للتوعية بالمساواة العرقية وتعبئة الدعم العام العالمي لها، بما في ذلك بشأن محتوى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإعلان وبرنامج عمل ديربان وإسهامه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 36- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنشر نسخة مستكملة من إعلان متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب⁽⁷⁾، تتضمن أيضاً الإعلان السياسي الذي أصدرته الجمعية العامة بمناسبة الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن تصدره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة لنشره على نطاق واسع؛
- 37- يطلب كذلك إلى المفوضية السامية أن تنشر برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في شكل كتيب يسهل الاطلاع عليه، باللغات الرسمية للأمم المتحدة، لتوزيعه على نطاق واسع، ويدعو الدول إلى نشر ترجماته؛
- 38- يلاحظ أنه سيتم الاحتفال في عام 2023 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذكرى السنوية الثلاثين لإعلان وبرنامج عمل فيينا، ويطلب في هذا الصدد إدماج مسألة مكافحة العنصرية إدماجاً كاملاً في تلك الاحتفالات؛
- 39- يشجع جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان على أن يدرجوا في تقاريرهم النظر في أثر العنصرية المنهجية والهيكلية والمؤسسية والتمييز العنصري وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التعصب ذات الصلة على ولاياتهم؛
- 40- يطلب إلى المفوضية السامية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى أن تدرج في تحديثاتها السنوية للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان معلومات عن تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بما في ذلك عن الأنشطة المضطلع بها في سياق برنامج التوعية، ويطلب أيضاً إلى المفوضية أن تدرج معلومات عن تنفيذ استراتيجية الاتصالات في التقرير السنوي للأمين العام إلى الجمعية العامة عن الجهود العالمية المبذولة في مكافحة العنصرية؛
- 41- يسلم بالعمل الذي اضطلعت به المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ويطلب إلى المفوض السامي أن يواصل إتاحة الموارد اللازمة كي تعمل آليات متابعة تنفيذ نتائج مؤتمر ديربان بفعالية، وأن يعطي أولوية عالية في عمل المفوضية لمسألة منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- 42- يقرر أن يُبقي هذه المسألة الهامة قيد نظره.

(7) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، متحدون للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (إدارة شؤون الإعلام بالأمم المتحدة، 2012).